لا يتنفل في سفره ماشيا وحيث ما توجهت من ركب السفينة
فانه لا يتنفل فيها الا الى القبلة قيد ورسمها على المشهور والاصل
فيما ذكر ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على الراحلة
قبل اي وجه توجهت ويوتر عليها ولا يصلي عليها المكتوبة
ويشترط في جواز تنفل المسافر على الدابة شرط اشار اليه
بقوله ان كان السفر سفر تقصر فيه الصلاة احترازا مما
اذا كان السفر دون مسافة القصر ومن سفر المعصية ويوتر
المسافر على دابته ان شا بالشرط المتقدم وان شا اوتر
على الارض وهو الافضل اخذ بعضهم من هنا جواز صلاة
الوتر جالسا اختيارا وذهب بعضهم الى المنع وهو الاقرب
اخذا بالاحوط لقول ابي حنيفة بوجوبه ولما ذكر ان الوتر
يجوز للمسافر فعله على الدابة خشي ان يتوهم منه جواز
ذلك له في الفرض رفع ذلك الايهام بقوله ولا يصلي اي
المسافر الفريضة وان كان مريضا الا بالارض ودليله
وما قبله الحديث المتقدم ثم استثنى منه مسئلة بقوله
الا ان يكون ان نزل عن دابته صلى جالسا اي ايماء بالركوع
والسجود لاجل مرضه فليصل الفريضة على الدابة بعد
ان توقف له ويستقبل بها القبلة ظاهره كالمختصر الجواز
من غير كراهة والذي في المدونة الكراهة وقيدت بما اذا صلى

حيث

حيث ما توجهت به راحلته واما اذا وقفت له واستقبل بها
وصلى فلا كراهة وهذا التقييد نقله ك عن الشيخ ثم قال
والذي في الرسالة تقييد لما في المدونة واحترز بقوله ان نزل
صلى جالسا ايماء لو قدر على السجود اذا جلس في الارض
فانه لا يجوز له الصلاة على الدابة اتفاقا ثم انتقل يتكلم
على مسئلة ذات خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وهو الرعاف في الصلاة وهو الدم الذي يخرج من
الانف فقال ومن رعف بفتح العين على الافصح فيه وفي
مضارعه اي خرج من انفه دم حالة كونه في الصلاة
مع الامام خرج فغسل الدم اي يخرج لغسل الدم الذي خرج
من انفه ممسكا له من اعلاه ثم بعد ان يفرغ من غسل
الدم بنى بمعنى يبني ولا يقطع الصلاة استحبابا على المشهور
عمل جمهور الصحابة والتابعين وقال ابن القاسم الافضل
القطع وعلى البناء الشأن في الصلاة ان يتصل عملها ولا
يتخللها شغل كثير ولا انحراف عن القبلة وقال ابو حنيفة
تبطل الصلاة بناء على ان الخارج النجس ينقض الوضوء وحيث
قلنا بالبنا فله ستة شروط اشار الى اثنين منها بقوله
ما لم يتكلم او يمش على نجاسة اما الاول فظاهره البطلان
ان تكلم مطلقا عمدا او جهلا او نسيانا وهو كذلك واما